Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المتداولة. وحاول صاحب التوضيح عزوها على تكلف تبع فيه[810] ابن راشد، والتحقيق أن بعضها / أقوال وبعضها تأويلات. [27/ب]

وكقوله في جزاء الصيد[811]: «وله أن ينتقل بعد ذلك، وثالثها ما لم يلتزم.»

قال ابن عبد السلام: القول الثالث ليس هو قول[812]، وإنما هو تأويل للمدونة تأوله ابن الكاتب.

تنبيه

وتعقب ابن عبد السلام على المؤلف هذا المسلك فقال: وهاهنا شيء، وذلك أن المؤلف وكثيراً من المتأخرين يعدون إختلاف شيوخ المدونة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه؛ لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً[813] في المذهب إنما مآله إلى التصديق. ألا ترى [أن][814] شارح لفظ الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك [الإمام][815]، وبقرائن كلامه من عود الضمير وما أشبهه، وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة، وبغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم[816] في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه.

---

(810) في (ح): به.

(811) انظر جامع الأمهات ورقة 60 (ب).

(812) كذا في كل النسخ التي بأيدينا، ولعل الصواب: ليس هو قولاً.

(813) في (ت): خلاف.

(814) ساقطة من (ت).

(815) ساقطة من (ت).

(816) في الأصل: أقوال.